

## شرح أصول الكافي

[ 334 ] ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر ا [ أن يكفر به قال ا [ تعالى: \* ( يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ) \* . قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران [ إلى ] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم ا [ وعلينا رد ، والراد علينا الراد على ا [ ، وهو على حد الشرك با [ . قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال: " الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر " ، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على [ الآخر ] قال: فقال: " ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى ا [ وإلى رسوله ، قال رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم " ، قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال: " ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة " . قلت: جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال: " ما خالف العامة ففيه الرشاد " ، فقلت: جعلت فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال: " ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم وقضاهم فيتترك ويؤخذ بالآخر " . قلت: فإن وافق حكاهم الخبرين جميعاً ؟ قال: " إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات " . \* الشرح: (محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين) قال العلامة: داود بن الحصين الأسدي مولاهم كوفي روى عن أبي عبد ا [ وأبي الحسن (عليهما السلام). قال الشيخ الطوسي (رحمه ا [): إنه واقفي وكذا قال ابن عقدة ، وقال النجاشي: إنه ثقة ، والأقوى عندي التوقف في روايته ، وفي الإيضاح: الحسين بالحاء المضمومة والماد المفتوحة . (عن عمر بن حنظلة) من أصحاب الباقر (عليه السلام) ونقل توثيقه عن الشهيد الثاني ، وسيجئ في باب

